الأمم المتحدة
A/HRC/37/42
الجمعية العامة
Distr.: General
21 February 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والثلاثون
٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨
البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وهو يركز على ممارسة السلطات الإسرائيلية والفلسطينية للاحتجاز التعسفي. وهو يشمل الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

* قُدِّمَ هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه لتضمينه أحدث المستجدات.

GE.18-02676(A)
1802676

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّمُ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٤، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُقدِّم إليه تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، ويركز بوجه خاص على العوامل التي تديم الاحتجاز التعسفي للسجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وذلك بالتشاور مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ويبحث المفوض السامي أيضاً ممارسة السلطات الفلسطينية للاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية وغزة. ويهدف التقرير إلى تقديم صورة دقيقة عن مختلف أشكال الحرمان التعسفي من الحرية التي يتعرض لها الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويشجع المفوض السامي، في توصياته، جميع الجهات المسؤولة على الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي.

٢- ويشمل التقرير الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويستند أساساً إلى الحالات التي رصدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وكذلك إلى معلومات حصلت عليها كيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة ومنظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية. وعملاً بما جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٤، أُعِدَّ هذا التقرير بالتشاور مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٣- ويركز هذا التقرير على الاحتجاز التعسفي، لكن تقارير أخرى للأمين العام والمفوض السامي تقدم تحليلاً أكثر شمولاً لحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك فيما يتعلق بظروف الاحتجاز[١].

ثانياً- الخلفية القانونية

٤- ينطبق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي في غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. والأرض الفلسطينية المحتلة هي أرضٌ تخضع لاحتلال حربي تنطبق عليه بالأخص، الأحكام المتعلقة بالاحتلال[٢] وتعتبر الولاية القضائية والسيطرة الفعلية التي تمارسها إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال هي الأساس لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وتتماشى هذه الالتزامات مع التزام إسرائيل، بموجب قانون الاحتلال، بحماية السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الوقت نفسه، تعتبر دولة فلسطين ملزمةً بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بكامل الأرض الفلسطينية المحتلة. وتقع على عاتق السلطات في غزة أيضاً التزامات في مجال حقوق الإنسان بالنظر إلى أنها تمارس وظائف شبيهة بتلك التي تمارسها الحكومات كما تمارس سيطرة إقليمية[٣].

(١) انظر A/HRC/34/38 وA/HRC/37/38 وA/HRC/37/43.

(٢) على النحو المنصوص عليه في قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والقانون الدولي العرفي؛ انظر A/HRC/34/38، الفقرة ١٠.

(٣) انظر A/HRC/34/38، الفقرات ٣-١١، للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الإطار القانوني المنطبق.

٥- والاحتجاز التعسفي محظورٌ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وتنص على عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً[٤]. وتعتبر حالات الحرمان من الحرية تعسفية إذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي، ولا سيما مع الأحكام المتصلة بالحق في محاكمة عادلة أو بالضمانات الإجرائية الأخرى[٥]، كما هو منصوص عليه في قانون الاحتلال أيضاً[٦]. ويعدُّ الحجز غير المشروع وتعمُّد حرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة وقانونية بمثابة مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وبالتالي، يعد بمثابة جرائم حرب[٧]. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز احتجاز الأشخاص المحميين إلا في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم احترام هذه القاعدة فيه انتهاكٌ لمبدأ حظر النقل القسري؛ ويعد ذلك مخالفة جسيمة إضافية لاتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب[٨].

ثالثاً- الاحتجاز التعسفي في الأرض الفلسطينية المحتلة

ألف- مقدمة

٦- حدد الفريق العامل خمس فئات قانونية فيما يتصل بالاحتجاز التعسفي هي كالتالي: (أ) إذا لم يكن هناك أي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (الفئة ١)؛ و(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحريات الأساسية، و(ج) عندما تكون انتهاكات القواعد المتصلة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، و(د) عندما يتعرض المهاجرون الوافدون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً، و(هـ) إذا كان سلب الحرية يعكس تمييزاً، ولا سيما على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره[٩].

٧- واستناداً إلى هذه الفئات، وبالنظر إلى الحالات التي رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُسِّم هذا التقرير إلى جزأين يتناولان بالوصف مجموعتين من العوامل التي تديم الاحتجاز التعسفي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الجزء الأول من التقرير، يبحث المفوض السامي حالات احتجاز لا توجد فيها أسباب ظاهرة أو مشروعة، أو لا يُكفل فيها الحق في محاكمة عادلة (الفئتان ١ و٣). وفي الجزء الثاني، يبحث المفوض السامي حالات تتعلق بأفرادٍ احتجزوا بسبب ممارسة حرياتهم الأساسية (الفئة ٢).

(٤) انظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٩.

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٩ و١٤؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/RES/43/173).

(٦) واتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٦٦-٧٥.

(٧) المرجع نفسه، المادة ١٤٧؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(أ)(٦).

(٨) اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٤٩(١)، و٧٦ و١٤٧؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(أ)(٧).

(٩) أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/36/38).

٨- وعلى الرغم من وجود صلة خاصة للاحتجاز التعسفي لأسباب تمييزية بالسياق الحالي (الفئة ٥)، فإن هذا التقرير لم يتناوله بشكل منفصل لأن هذا الاحتجاز ينطبق على الأرجح على معظم الحالات التي يتناولها. وقد ذكر الفريق العامل، على وجه الخصوص، الاحتجاز لأسباب تمييزية في استنتاجاته المتعلقة بعدة حالات احتجاز نفذتها إسرائيل في حق فلسطينيين[١٠]. ولاحظ الأمين العام أيضاً أن تطبيق نظامين قانونيين مختلفين في الإقليم نفسه، استناداً إلى اعتبارات الجنسية أو الأصل وحدها، يعد إجراء ينطوي على تمييز متأصل فيه، ويقوض الحق في محاكمة عادلة[١١].

باء- الاحتجاز من دون أسباب أو ضمانات المحاكمة العادلة

٩- يركز هذا الفرع على حالات الاحتجاز التي يحتمل أن تكون تعسفية نتيجة عدم وجود أي أساس قانوني يبرر الاحتجاز، أو التي تنعدم فيها احتمالات إجراء محاكمة عادلة. وبالنظر إلى التذرع على نحو متكرر بأسباب أمنية غامضة واستخدام أدلة سرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنه كثيراً ما يتعذر تحديد مدى وجود سبب مشروع للاحتجاز. ويتناول هذا الفرع ممارسة الاحتجاز الإداري أيضاً.

١- الاحتجاز من دون وجود أسباب مشروعة أو أساس قانوني

١٠- يُشترط في أي إجراء سالبٍ للحرية أن يستند إلى أساس قانوني لكي يكون متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حالة عدم الاحتجاج بسبب معقول، يعتبر الاحتجاز تعسفياً. والاحتجاز التعسفي تمارسه إسرائيل ودولة فلسطين والسلطات في غزة.

١١- فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رصدت المفوضية حالات تتعلق بأشخاص من سكان غزة تعرضوا، فيما يبدو، للاحتجاز والاعتقال على أيدي السلطات الإسرائيلية من دون وجود أساس قانوني. ولا يزال اعتقال الصيادين قبالة ساحل غزة مثار قلقٍ بوجه خاص[١٢]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُفيد بأن ٤٢ صياداً، بينهم ٣ أطفال، اعتقلتهم البحرية الإسرائيلية (على ما يبدو، داخل منطقة الصيد التي تسمح إسرائيل بالصيد فيها). وتشير ظروف الاعتقال والجوانب التي ركزت عليها جلسات الاستجواب وإخلاء سبيل معظم الصيادين في نهاية المطاف من دون توجيه تهم إشارة قوية إلى أن هذه الاعتقالات لا تستند إلى أساس قانوني، وتُستخدم لجمع المعلومات عن الجماعات الفلسطينية في غزة، كما تشهد على ذلك الحالات المبينة أدناه.

١٢- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتقلت البحرية الإسرائيلية صيادَيْن اثنيْن في عرض البحر، وأُفيد بأنهما لم يكونا يشكلان أي تهديد للقوات البحرية الإسرائيلية في ذلك الوقت. وظل أحد الرجُلَيْن محتجزاً لدى إسرائيل من دون أن يُوجَّه له الاتهام رسمياً لمدة تزيد عن أسبوعين، في حين أُخليَ سبيل شقيقه فوراً. وأفيد بأن الأول اتهم بالانتماء إلى إحدى الجماعات المسلحة وتعرض لسوء المعاملة أثناء استجوابه. ولم تتح له إمكانية الاستعانة بمحام إلا بعد مرور ١٠ أيام على اعتقاله. وأمرت المحكمة بإخلاء سبيله في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، من دون أن توجه له أية تهمة. وفور عودته إلى غزة استدعاه جهاز الأمن الداخلي، واحتُجِز لمدة ثلاثة أيام وخضع للاستجواب بشأن اعتقال السلطات الإسرائيلية له واحتجازه.

(١٠) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٣١، ورقم ٢٠١٦/١٥، ورقم ٢٠١٦/١٣.

(١١) انظر A/HRC/34/38، الفقرة ٤٠.

(١٢) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ١٩؛ وA/71/364، الفقرة ٣٧.

١٣- ورصدت المفوضية اعتقال تسعة صيادين آخرين في الفترة بين ٢١ شباط/فبراير و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واعتقل عناصر من القوات البحرية الإسرائيلية الأشخاص التسعة جميعهم في عرض البحر، وأطلقوا النار عليهم وأجبروهم على خلع ملابسهم والقفز في المياه بعد اعتراض مراكبهم التي صودرت في نهاية المطاف. وأُصيب صيادان منهم بجروح أثناء اعتقالهم[١٣]. واقتيد جميع الصيادين إلى أشدود ومن ثم نقلوا إلى معبر بيت حانون/إيريز، حيث خضع أغلبهم، بحسب إفادتهم، للاستجواب، ولا سيما بشأن حماس وغيرها من الجماعات، بما فيها الجماعات المسلحة. ولم تصدر لائحة اتهام في حق أي منهم وأُخلي سبيلهم جميعاً في نفس اليوم. وأفادوا جميعهم بأن جهاز الأمن الداخلي احتجزهم، لدى عودتهم إلى غزة، واستجوبهم لفترات تراوحت بين بضع ساعات ويومين.

١٤- وأفاد معظم الصيادين الذين استدعاهم جهاز الأمن الداخلي واحتجزهم عقب اعتقالهم على أيدي القوات البحرية الإسرائيلية أنهم تعرضوا لسوء المعاملة. ورصدت المفوضية حالة أخرى من حالات الاحتجاز التعسفي المحتملة التي نفذها جهاز الأمن الداخلي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بغرض الاستجواب على أساس الانتماء السياسي (انظر الفقرة ٥٩ أدناه).

١٥- وفي الضفة الغربية، أُبلغ عن الاحتجاز من دون أساس قانوني في حالات تتعلق بامتناع قوات الأمن الفلسطيني عن تنفيذ أوامر قضائية بإخلاء سبيل محتجزين[١٤]، مما يشكل انتهاكاً للقانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتي الفلسطينية المؤقتة. فكثيراً ما تُتجاوز هذه الأوامر بإعادة اعتقال الشخص استناداً إلى تهم جديدة، ويُحتج عادة بالصلاحيات المخولة للمحافظ بموجب القانون الأردني (انظر الفقرة ٢٥ أدناه). ولا تزال هذه الممارسة مثاراً للقلق، على نحو ما أكدته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التي أفادت بأنها تلقت ٧٥ شكوى بشأن استمرار السلطات الفلسطينية في احتجاز أشخاص رغم صدور أوامر بإخلاء سبيلهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير[١٥].

١٦- وتمثل قضية احتجاز شادي النمورة، وهو من مدينة الخليل، منذ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، من القضايا المقلقة المتعلقة باستمرار الاحتجاز رغم صدور أوامر بإخلاء السبيل. فقد احتجزه أول الأمر، جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل، ثم احتُجز في أريحا بناء على الأمر الصادر عن محافظ نابلس. وأصدرت المحكمة ثلاث مرات (في ٣٠ أيار/مايو، و١٣ حزيران/يونيه، و٣ آب/أغسطس ٢٠١٧) أوامر بإخلاء سبيله، وفي كل مرة، كان المحافظ يطلب استمرار احتجازه - في ظروف مثيرة للقلق - وفي المرة الثالثة، استند في استمرار احتجازه إلى ضرورة حماية المحتجز من قوات الأمن الإسرائيلية. وأُفرِج عن السيد النمورة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ واعتقلته قوات الأمن الإسرائيلية بعد مرور ١١ يوماً على ذلك. ولا تزال الممارسة المتمثلة في احتجاز الأشخاص بغرض حمايتهم، رغماً عنهم، مصدر قلقٍ[١٦]، كما تدل على ذلك أيضاً حالة عمار توفيق أبو هليل، الذي أُخليَ سبيله في نهاية المطاف، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧. فقد ظل محتجزاً لدى جهاز الأمن الوقائي في رام الله منذ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لحمايته من قوات الأمن الإسرائيلية بعد ورود معلومات تفيد بأن صديقاً له نفذ هجوماً ضد إسرائيليين في الضفة

(١٣) انظر A/HRC/37/38.

(١٤) انظر A/HRC/19/20، الفقرة ٤٢.

(١٥) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقارير الشهرية. متاح على الرابط التالي: http://ichr.ps/en/1/5.

(١٦) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٥٩؛ وA/HRC/28/80، الفقرة ٤٧.

الغربية. وطلب السيد توفيق أن يُخلى سبيله على مسؤوليته الشخصية، ووقع هو وذووه، على تنازل في تموز/يوليه ٢٠١٦. وقد احتجز رغماً عنه لمدة بلغت في المجموع ١٥ شهراً. وبعد شهرين من إخلاء جهاز الأمن الوقائي سبيل السيد توفيق، اعتقلته قوات الأمن الإسرائيلية.

٢- ممارسات الاحتجاز الإداري غير المشروعة

١٧- يشير الاحتجاز الإداري إلى سلب الحرية خارج سياق الإجراءات الجنائية. وهو يستند عادة إلى أمر صادر عن السلطات التنفيذية للدولة، من دون أن تكون هناك عموماً تهم أو لائحة اتهام أو محاكمة أمام محكمة جنائية. والاحتجاز الإداري في حد ذاته ليس محظوراً بموجب القانون الدولي ولكن لا يجوز اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية ورهناً بضمانات صارمة منعاً للتعسف[١٧]. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز الإداري فيه مخاطر شديدة من حدوث سلب تعسفي للحرية[١٨]. والواقع أن هذه الممارسة قد تقوض أهم ضمانات المحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، فإن الغموض الذي تنطوي عليه هذه التدابير بالنسبة للمحتجز في ظل عدم وجود أي تهم أو أدلة معلومة أو محاكمة، فضلاً عن عدم تحديد مدة متوقعة للاحتجاز، يمكن أن يُعدّا بمثابة سوء معاملة. وإقراراً بالطابع الاستثنائي لهذه التدابير، ينص قانون الاحتلال على عدم جواز احتجاز المدنيين إلا لأسباب أمنية قاهرة[١٩]. ويمثل لجوء السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على حد سواء إلى ممارسة الاحتجاز الإداري عاملاً رئيسياً يديم الاحتجاز التعسفي في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٠].

استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري

١٨- أُعرِب مراراً عن شواغل بشأن انتهاج إسرائيل سياسة الاحتجاز الإداري[٢١]. ففي عام ١٩٩٨، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل إلى ضمان استيفاء الاحتجاز الإداري للشروط الصارمة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢]. وإذ لم يطرأ أي تحسن جلي حتى عام ٢٠١٠، فقد دعت اللجنة إسرائيل إلى الكف عن استخدام الاحتجاز الإداري، خاصة في حق الأطفال[٢٣]. وفي عام ٢٠١٤، دعت اللجنة

(١٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٧٨.

(١٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٥.

(١٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٧٨؛ انظر أيضاً تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية عليها، الصفحة ٣٦٧.

(٢٠) تنطبق أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة على الحالات التي يجب أن تعتبر فيها العقوبات، بسبب غرضها أو طبيعتها أو شدتها، عقوبات جنائية حتى لو سُمِّي الاحتجاز إدارياً بموجب القانون الوطني (الرأي رقم ٢٠١٧/٣١، الفقرة ٣٠).

(٢١) انظر A/HRC/34/38، الفقرتان ٥٣ و٥٦؛ A/HRC/34/36، الفقرات ٢٢-٢٤؛ A/71/355؛ الفقرة ٢٠؛ A/71/364، الفقرتان ٣٤ و٣٥؛ A/HRC/31/40، الفقرات ٣٧-٤٣؛ A/HRC/31/43، الفقرتان ٤٢ و٤٣؛ A/69/347، الفقرتان ٢٨ و٢٩؛ A/HRC/28/45، الفقرتان ٤٩ و٥٠؛ A/HRC/28/80، الفقرتان ٣٢ و٣٣. انظر أيضاً موقف إسرائيل بشأن ممارستها الاحتجاز الإداري. متاح على الرابط التالي: www.law.idf.il/602-5089-en/Patzar.aspx.

(٢٢) انظر CCPR/C/79/Add.93، الفقرة ٢١.

(٢٣) انظر CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٧(ب).

إسرائيل إلى وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري[٢٤]. وخلصت لجنة مناهضة التعذيب بدورها مراراً وتكراراً إلى أن استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري، ولا سيما استمراره مدداً طويلة جداً، فيه انتهاكٌ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥]، ودعت إسرائيل إلى وضع حد لهذه الممارسة على وجه السرعة[٢٦].

١٩- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أفيد بأن إسرائيل أودعت ٤٥٣ فلسطينياً الاحتجاز الإداري، بينهم ما لا يقل عن ١٨ شخصاً احتُجزوا استناداً إلى أوامر مُدِّدت لفترات تتراوح بين ١٨ و٢٤ شهراً[٢٧].

٢٠- والأساس القانوني الرئيسي الذي تستند إليه إسرائيل في ممارسة الاحتجاز الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة هو الأمر العسكري رقم ١٦٥١[٢٨]، الذي يخول القائد العسكري احتجاز الشخص لمدة زمنية لا تزيد عن ستة أشهر، إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاحتجاز ضروري لدواعي تتصل بالأمن العام أو بأمن المنطقة[٢٩]. ويجوز تمديد أوامر الاحتجاز لفترات إضافية تصل إلى ستة أشهر، من دون وجود حدود قانونية لعدد مرات تجديد فترة الاحتجاز، وهو ما يسمح بالتالي، بمواصلة احتجاز الشخص إلى أجل غير محدد[٣٠]. ويمكن العثور على الأساس القانوني للاحتجاز الإداري في قانونين إسرائيليين آخريْن هما: قانون صلاحيات الطوارئ (اعتقالات) لعام ١٩٧٩[٣١]، وقانون حبس المقاتلين غير الشرعيين لعام ٢٠٠٢[٣٢]. والأول هو القانون الوحيد المتعلق بالقدس الشرقية، في حين أن القانون الثاني يستخدم عموماً لاحتجاز فلسطينيي غزة. ويمنح كلا القانونين سلطة تقديرية واسعة لإصدار أوامر الاحتجاز القابلة للتجديد إلى أجل غير محدد.

٢١- وهذان القانونان غير متوافقيْن مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالاحتجاز لا ينبغي أن يستمر لأكثر من الفترة الضرورية وجوباً، وينبغي أن يكون طول مدة الاحتجاز الإجمالي محدداً[٣٣]. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً على أن تكون أسباب الاعتقال أو الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون وأن تكون محددة بدقة كافية لتجنب الإفراط في توسيع نطاق تفسيرها أو تفسيرها أو تطبيقها بشكل تعسفي[٣٤]. والأسباب الغامضة وغير المحددة

(٢٤) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠(ب).

(٢٥) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٦.

(٢٦) انظر CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٧؛ وCAT/C/ISR/CO/5، الفقرتان ٢٢ و٢٣.

(٢٧) انظر www.hamoked.org/Prisoners.aspx؛ انظر أيضاً www.btselem.org/administrative_detention/statistics؛ وتقارير مشتركة لهيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ونادي الأسير الفلسطيني.

(٢٨) انظر الأمر العسكري بشأن الأحكام الأمنية [صيغة مدمجة] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١). متاح على الرابط التالي: http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil01/67-security-provisions-chapter9-271-315 (English translation).

(٢٩) المرجع نفسه، المادة ٢٨٥(ألف).

(٣٠) المرجع نفسه، المادة ٢٨٥(باء).

(٣١) انظر www.btselem.org/sites/default/files/1979_emergency_powers_law_detention_0.pdf.

(٣٢) انظر www.hamoked.org/files/2011/240_eng.pdf.

(٣٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) الفقرة ١٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

المنصوص عليها في القانونين الإسرائيليين لتبرير الاحتجاز الإداري تسمح للسلطات الإسرائيلية فعلياً باستخدام الاحتجاز الإداري بديلاً عن الإجراءات الجنائية، خصوصاً عندما لا توجد أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الشخص، أو عندما لا تكشف السلطات عما لديها من أدلة[٣٥].

٢٢- ويُستخدم الاحتجاز الإداري أيضاً لإبقاء الشخص في السجن بعد انقضاء مدة العقوبة، كما تشهد على ذلك قضية بلال الكايد. فقد أدين في آذار/مارس ٢٠٠٣، وكان يقضي عقوبة بالسجن مدتها ١٤ سنة ونصف حين صدر أمرٌ بإيداعه الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر، وذلك قبل ستة أيام من موعد الإفراج عنه الذي كان متوقعاً في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على أساس أن انتماءه إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين يمكن أن يشكل تهديداً للأمن. وأفرج عنه في نهاية المطاف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بعد إضراب عن الطعام لمدة ٧١ يوماً[٣٦]. وكما ورد في تقارير سابقة، لجأ العديد من المحتجزين إلى الإضراب عن الطعام للتعبير عن الاحتجاج واستقطاب الاهتمام بشأن احتجازهم لأجل غير محدد من دون توجيه تهم رسمية لهم[٣٧].

٢٣- وعلى الرغم من أن التشريع الإسرائيلي ينص على المراجعة القضائية، ويكفل الحق في الحصول على المشورة القانونية، فإن إمكانية الطعن في الاحتجاز عادة ما تتقوض، في الغالبية العظمى من الحالات، لأن الأدلة تبقى مصنفة على أنها سرية لأسباب تتعلق بأمن الدولة[٣٨]. وبالتالي، لا يبلغ الشخص المحتجز ولا محاميه بالادعاءات المتعلقة بالاحتجاز وأسبابه، مما يقوض أي حق فعلي في الطعن في الاحتجاز. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن يُفصَح للشخص المحتجز عن جوهر الأدلة التي استُنِد إليها في اتخاذ القرار، على أقل تقدير[٣٩]. ولا يزال المفوض السامي يشعر بقلق بالغ بشأن انتهاج إسرائيل سياسة الاحتجاز الإداري استناداً إلى أسباب أمنية غامضة أو غير معلنة، في إطار إجراءات مطولة يحرم فيها الأشخاص من الضمانات الأساسية لمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز الفلسطينيين في إسرائيل فيه انتهاكٌ لحظر النقل القسري للأشخاص المحميين خارج الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٠].

صلاحية المحافظين الفلسطينيين لإصدار أمر احتجاز في الضفة الغربية

٢٤- أعرب الأمين العام والمفوض السامي عن قلقهما سابقاً بشأن ممارسة السلطات الفلسطينية الاحتجاز الإداري الذي يعدُّ بمثابة احتجاز تعسفي[٤١]. ولا يوجد سجل لمجموع عدد الأشخاص المودعين الاحتجاز الإداري في الضفة الغربية، لكن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان سجلت ٩٧ حالة من حالات الاحتجاز الإداري خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(٣٥) انظر www.btselem.org/administrative_detention/occupied_territories.

(٣٦) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٢٣.

(٣٧) انظر A/HRC/34/38، الفقرة ٥٣؛ A/71/364، الفقرة ٣٥؛ وA/69/347، الفقرة ٢٨.

(٣٨) انظر الأمر العسكري بشأن الأحكام الأمنية [صيغة مدمجة] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١). متاح على الرابط التالي: http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil01/67-security-provisions-chapter9-271-315 (English translation)؛ انظر أيضاً قانون صلاحيات الطوارئ (اعتقالات) لعام ١٩٧٩، المادتان ٦ و٨. متاح على الرابط التالي: www.btselem.org/sites/default/files/1979_emergency_powers_law_detention_0.pdf.

(٣٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٥.

(٤٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.

(٤١) انظر A/HRC/34/38، الفقرة ٥٤؛ A/HRC/34/36، الفقرات ٥٥-٥٨ و٧٠-٧٤؛ A/HRC/31/44، الفقرة ٧٨؛ وA/HRC/31/40، الفقرات ٥٦-٥٨ و٦٩ و٧٠.

٢٥- ولا يجوز، وفقاً للقانون الفلسطيني، سلب الأفراد حريتهم، إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً[٤٢]. بيد أن ورود تقارير عن تنفيذ عمليات اعتقال واحتجاز بأمر من المحافظ لا يزال يبعث على القلق[٤٣]. والواقع أن قانون منع الجرائم الأردني لعام ١٩٥٤، يخول المحافظ صلاحية اعتقال واحتجاز الأفراد استناداً إلى حجة المحافظة على القانون والنظام العامين، وهي حجة عامة جداً[٤٤]. وكما يظهر من الحالات التي رصدتها المفوضية، لا توجد لدى السلطات نية واضحة لاتهام أو محاكمة الأشخاص المعتقلين على هذا الأساس، وقد تحتجزهم لمدة تصل إلى ستة أشهر من دون أن يخضع الاحتجاز للمراجعة من قبل قاض أو أي موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية[٤٥].

٢٦- ولا تنسجم الممارسة الروتينية للاحتجاز بناء على السلطة الممنوحة للمحافظ مع القانون الدولي[٤٦]، وهي تثير شواغل تتعلق بالاحتجاز التعسفي، ولا سيما بالنظر إلى أن المحافظين يستخدمون هذه السلطة، على ما يبدو، لاحتجاز المعارضين السياسيين أساساً[٤٧].

٣- انتهاك ضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية

٢٧- من العوامل الأخرى التي تديم الاحتجاز التعسفي، انتهاكُ الحق في محاكمة عادلة في الإجراءات الجنائية، عندما يكون من الخطورة بحيث يضفي طابعاً تعسفياً على سلب الحرية. ومن خلال رصد المحاكمات، حددت المفوضية عدة شواغل بشأن انتهاك حق الفلسطينيين في محاكمة عادلة في إطار نظام العدالة الإسرائيلي، كما يتبين من قضية محمد الحلبي.

٢٨- وكما ذكر في تقرير سابق[٤٨]، اعتُقِل مدير مكتب الرؤية العالمية في قطاع غزة، محمد الحلبي، عند معبر بيت حانون/إيريز، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، استناداً إلى ادعاءات مفادها أنه حوَّل وجهة مساعدات إنسانية لدعم الجماعات المسلحة في غزة. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، اعتُقل أيضاً متعاقدٌ آخر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند معبر بيت حانون/إيريز لأسباب مماثلة. وحرم السيد الحلبي من الاتصال بمحام لمدة شهر تقريباً أما المتعاقد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد أبلغ عن تأجيل اتصاله بمحام أيضاً. والواقع أن القانون الإسرائيلي يجيز لسلطات التحقيق حرمان أي شخص يُعتقل للاشتباه في ارتكابه جريمة أمنية من الحق في مقابلة محام لمدة تصل إلى ٢١ يوماً[٤٩]. وينطبق هذا الحكم على أي تحقيق في جرائم أمنية، حسب تعريفها الواسع في القانون.

---

(٤٢) انظر القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، المادة ١١؛ قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١، المادة ٢٩.

(٤٣) انظر A/HRC/34/38، الفقرة ٥٤؛ وA/HRC/34/36، الفقرة ٥٨؛ وA/HRC/31/40، الفقرات ٥٦-٥٨.

(٤٤) قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤، المادة ٤؛ نظام التقسيمات الإدارية رقم ١ لعام ١٩٦٦.

(٤٥) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٥٨.

(٤٦) في عام ٢٠١٤، قُدِّم التماسٌ إلى المحكمة الفلسطينية العليا للطعن في دستورية القانون الأردني المشار إليه، وأفيد بأن المحكمة ردت الطعن لأسباب إجرائية.

(٤٧) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٥٨.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٤٩) قانون الاجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) لعام ١٩٩٦، المادة ٣٥(ب).

٢٩- ويشي تأجيل الاتصال بمحام، في كثير من الأحيان، بأن الشخص المحتجز يخضع للعزل. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون الإسرائيلي بمنع المحتجزين المتهمين بارتكاب جريمة أمنية من حضور جلسات الاستماع[٥٠]. وبالتالي، يمكن أن يُعزل هؤلاء لمدة أسابيع من دون مقابلة قاض أو محام أو أحد أفراد الأسرة، ويظلون تحت رحمة المحققين. ويمكن أن يعد العزل في حد ذاته بمثابة تعذيب[٥١] فضلاً عن أنه يزيد من خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة نتيجة العزل[٥٢].

٣٠- وزعم أن السيد الحلبي تعرض، أثناء استجوابه، لسوء المعاملة التي قد تعد بمثابة تعذيب. وأفيد أيضاً بأنه تعرض لتهديدات من مخبرين سريين يمثلون دور سجناء ويحثون المحتجزين على الاعتراف. ويعد الحصول على الأدلة بممارسة الضغط أو الإكراه أمراً مثيراً للقلق، لأنه يقوض عدالة المحاكمة على وجه الخصوص. ولاحظت المفوضية كذلك أن بعض المحتجزين من غزة، الذين أدلوا بشهاداتهم في محاكمة السيد الحلبي، أكدوا أنهم اعترفوا في وقت ما بالادعاءات المنسوبة إليهم في ظروف مماثلة. وعلى الرغم من أن القانون الإسرائيلي ينص على تسجيل وقائع استجواب المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة، وتصويرها بالفيديو، فإن الشرطة والأجهزة الأمنية استُثنيت، منذ عام ٢٠٠٢، من هذا الشرط فيما يتعلق بالفلسطينيين المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية، وثُبِّت هذا الاستثناء في عام ٢٠١٧. وأُلغيت بهذا الاستثناء ضمانة أساسية لمنع استخدام التعذيب وسوء المعاملة للحصول على اعترافات. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز الاستشهاد بأية معلومات يُدلى بها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كدليل في أية إجراءات[٥٣].

٣١- وعقدت جلسة الاستماع الأولى للسيد الحلبي في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦. وبدأت محاكمته في جلسة مغلقة، وكانت القضية في البداية، خاضعة لقاعدة تقييدية تمنع المحامي أيضاً من نشر أي معلومات. وتتم المحاكمة الجارية في جلسات علنية، باستثناء جلسات استجواب بعض شهود الخصم لأسباب أمنية مزعومة. وبالإضافة إلى ذلك، تتمسك النيابة العامة بفرض السرية على جزء كبير من الأدلة. ويمثل استخدام مبدأ سرية الأدلة، الذي يقضي بعدم السماح بالاطلاع عليها حتى لمحامي الشخص المحتجز، مصدر قلق كبير في المحاكمات المتعلقة بفلسطينيين. وفي ضوء الحق في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في القانون الدولي، ينبغي لسلطة الاحتجاز أن تقدم جميع المعلومات ذات الصلة إلى القاضي ومحامي الدفاع، بما في ذلك جميع معلومات النفي[٥٤]. وقد طعن محامو السيد الحلبي في استخدام أدلة سرية أمام المحكمة

(٥٠) يجوز أيضاً التكتم على القرارات الصادرة في جلسات الاستماع التي تُعقد في غياب المدعى عليه (قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٦، المواد ٤٨-٥١).

(٥١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf.

(٥٢) A/HRC/6/17/Add.4، الفقرة ٢٤؛ انظر أيضاً http://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2015/10/When-the-Exception-Becomes-the-Rule-2010.pdf.

(٥٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٥؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي ١٢.

(٥٤) يجوز فرض قيود على الكشف عن المعلومات لحماية الأمن القومي، ولكن يجب أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة مع الغاية المنشودة. انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي ١٣.

العليا التي أمرت – في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ – بإطلاع محامي الدفاع على جزء من الأدلة التي لم يكشف عنها. ومع ذلك، لم يتمكن محامي الدفاع حتى الآن، بعد مرور حوالي سنة ونصف على اعتقال السيد الحلبي، من الاطلاع على جميع الأدلة غير السرية المقدمة ضد موكله، مما يثير قلقاً بالغاً بشأن حقه في الدفاع وفي محاكمة عادلة[٥٥].

٣٢- ومنذ أن بدأت محاكمة السيد الحلبي، وجهت إليه عدة تهم إضافية في إطار القضية نفسها، بعد إخفاق النيابة العامة في التوصل إلى اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة. وتتضمن الاتفاقات السجن لبضع سنوات، شريطة أن يعطي المتهم موافقته في هذا الصدد قبل أن تشرع المحكمة في النظر في الأدلة السرية. وتمارس ضغوط شديدة[٥٦] على المشتبه فيهم للموافقة على الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة، التي تنطوي على الإقرار بالذنب فيما يتعلق ببعض التهم، وعادةً ما يكون المقابل هو فرض عقوبة مخففة. وبالنظر إلى تدني معدل أحكام البراءة التي تصدرها المحاكم الإسرائيلية في حق الفلسطينيين، يشجع المحامون موكليهم على قبول هذه الاتفاقات، لكي تكون عقوبتهم أخف ويتفادوا الاحتجاز خلال المحاكمات المطولة[٥٧]. والمدعى عليهم الذين يتمسكون بعدم الإقرار بالذنب يعترفون في نهاية المطاف بالتهم الموجهة لهم في إطار اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، كما حدث في قضية وحيد البرش الذي أُخلي سبيله في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[٥٨]، وقضية خالدة جرار في عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

٤- الاحتجاز التعسفي للأطفال

٣٣- يمثل احتجاز الأطفال الفلسطينيين مصدر قلق بالغ. فحتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغ عدد الأطفال الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية، ٣١٨ طفلاً[٥٩]. وفي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وثقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ١٣٥ حالة من حالات الأطفال المحتجزين، بينهم ثلاثة قيد الاحتجاز الإداري[٦٠]. وقد عادت إسرائيل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إلى ممارسة الاحتجاز الإداري في حق الأطفال، بعد أن تخلت عنها لمدة أربع سنوات تقريباً[٦١].

(٥٥) وفقاً للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، يمكن أن يؤثر استخدام الأدلة السرية على الحق في محاكمة عادلة إلى حد يجعل الاحتجاز تعسفياً. بلاغ من الفريق العامل إلى المفوضية، مؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(٥٦) يفيد تقرير نيابة الدولة في إسرائيل لعام ٢٠١٦، بأن ٧٧ في المائة أحكام الإدانة تستند إلى اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة. متاح على الرابط التالي: www.justice.gov.il/Units/StateAttorney/Documents/Annual-Report-2016.pdf (in Hebrew).

(٥٧) انظر www.btselem.org/download/201506_presumed_guilty_eng.pdf

(٥٨) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٤٢١؛ و www.ps.undp.org/content/papp/en/home/presscenter/pressreleases/2017/01/04/undp-statement-attributable-to-a-undp-spokesperson-on-waheed-al-bursh-case.html.

(٥٩) بيانات مقدمة من مصلحة السجون الإسرائيلية إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

(٦٠) تشير الإحصاءات التي جمعتها منظمة "بتسليم" إلى أن طفلين كانا قيد الاحتجاز الإداري في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: www.btselem.org/administrative_detention/statistics.

(٦١) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٤١؛ A/71/364، الفقرة ٣٤.

٣٤- وتعكس التقارير السابقة المتعلقة باعتقال واحتجاز أطفال فلسطينيين شواغل بشأن عدم تقيُّد إسرائيل بالمعايير الدولية[٦٢]. ويبدو أن النظام القضائي العسكري يطرح إشكالية خاصة فيما يتعلق بمراعاة الضمانات الإجرائية. فالأطفال يخضعون للاستجواب من دون حضور الوالدين أو الأقارب أو محام، ولا تسجل جلسات استجوابهم بالصوت ولا تصور بالفيديو[٦٣]. وفي الغالب، لا يُبادر سريعاً إلى إبلاغ الأطفال المحتجزين بموجب أوامر عسكرية، بطبيعة التهم الموجهة إليهم، بلغة يفهمونها، ويمكن أن تمتد فترة احتجازهم إلى أربعة أيام قبل أن يمثُلوا أمام قاض عسكري[٦٤]. ووفقاً لليونيسيف، فإن الأطفال، في حوالي ١٠ في المائة من حالات احتجاز الأطفال المرصودة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أفادوا بأنهم أودعوا الحبس الانفرادي لمددٍ تراوحت بين ٦ أيام و٢٠ يوماً. وفي أكثر من ٦٥ في المائة من الحالات التي رصدتها المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال - ٦٦,٢ في المائة في الضفة الغربية و٨٨,٥ في المائة في القدس الشرقية - قدمت للأطفال وثائق مكتوبة باللغة العبرية أو طلب منهم التوقيع عليها، وهي لغة لا يلمون بهذه عادةً.

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية رصد الحالات التي يبدو فيها أن أطفالاً فلسطينيين اعتقلوا واحتجزوا وتنطوي على انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل[٦٥]. ووفقاً للاتفاقية، لا يجوز ممارسة احتجاز الطفل إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وينبغي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى[٦٦]. وقد أشار الأمين العام سابقاً إلى أن وجود عدد كبير من الأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية يبدو متعارضاً مع قاعدة ممارسته كملجأ أخير[٦٧].

٣٦- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٧، اعتقل جنود إسرائيليون الطفل سفيان، وهو من مدينة الخليل القديمة ويبلغ من العمر ثمانية أعوام، عندما كان يسير في الشارع قرب مستوطنة كريات أربع بحثاً عن لعبة وقعت منه عندما كان في طريقه إلى زيارة جده وجدته. وأفيد بأن جندياً إسرائيلياً دنا منه وأمسكه من الخلف ثم ساقه قسراً من بيت إلى بيت ملحاً عليه في تحديد راشقي الحجارة المزعومين[٦٨]. وأُخلي سبيله بعد ذلك بساعة واحدة.

٣٧- و٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية ليلاً موسى حامد، البالغ من العمر ١٧ عاماً، واقتادته إلى سجن عوفر، حيث خضع للاستجواب بشأن عملية دهس بسيارة زعم أن شقيقه كان يقودها. وأفاد موسى، الذي أنكر علمه بأي عملية، بأنه تعرض

---

(٦٢) انظر A/HRC/34/38، الفقرتان ٥٦-٥٧؛ A/HRC/34/36، الفقرتان ١٩-٢٠ والفقرات ٢٥-٣٠؛ A/HRC/31/40، الفقرات ٣٨-٤٣؛ A/71/364، الفقرات ٣٣-٣٧؛ وA/70/351، الفقرة ٤٨.

(٦٣) انظر CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرتان ٣٥ و٧٤.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٣-٧٤؛ و www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf.

(٦٥) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(ب)؛ انظر A/HRC/34/38، الفقرة ٥٨.

(٦٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣(١) و٣٧(ب).

(٦٧) انظر A/71/86، الفقرة ٢٤.

(٦٨) انظر مقالة جيلي كوهين، "أم فلسطينية تقول إن جنوداً إسرائيليين أجبروا طفلها البالغ من العمر ٨ أعوام على مساعدتهم في القبض على راشقي الحجارة"، *هارتس*، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: www.haaretz.com/israel-news/1.779173.

لسوء المعاملة أثناء اعتقاله واحتجازه. فقد أودع الاحتجاز الإداري لمدة شهرين، وأدى ذلك إلى تغيبه عن امتحانات الثانوية العامة.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الفريق العامل رأياً بشأن احتجاز فتى فلسطيني من القدس الشرقية في ١٢ من العمر، وخلص في هذا الرأي إلى أن عدم مراعاة الضمانات الإجرائية بلغ من الخطورة حداً يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً[٦٩]. وليست هذه أول مرة يصف فيها الفريق العامل حالات احتجاز أطفال فلسطينيين لدى إسرائيل بأنه احتجاز تعسفيٌ[٧٠]. ويمكن اعتبار احتجاز إسرائيل للأطفال احتجازاً تعسفياً أيضاً لأنها لا تستخدمه، فيما يبدو، كملاذ أخير، على نحو ما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل.

٣٩- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أُفيد بأن السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية نفذت عمليات اعتقال واحتجاز في حق ٣٣٥ طفلاً[٧١]. ويثير هذا العدد الكبير شواغل بشأن ما إذا كان احتجاز الأطفال يستخدم كملاذ أخير في الضفة الغربية.

جيم- الاحتجاز الناجم عن ممارسة الحريات الأساسية المكفولة

٤٠- تبدو الفئة القانونية الثانية التي حددها الفريق العامل وثيقة الصلة في هذا السياق. فقد استمرت جميع الجهات المسؤولة بالفعل، في اللجوء إلى ممارسة الاحتجاز التعسفي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لأغراض منها في المقام الأول، الحد من المعارضة السياسية أو التعبير عنها وعرقلة عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقييد حريات أساسية، مثل حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، هو أمر جائز شريطة أن ينص عليه القانون وأن يكون ضرورياً لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وكذلك لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة[٧٢].

١- حرية التعبير في وسائط التواصل الاجتماعي

٤١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتقلت السلطات الإسرائيلية العديد من الفلسطينيين واتَّهمتْهُم بالتحريض عبر الفيسبوك[٧٣]. وتشمل الظروف التي استند إليها في توجيه هذه الاتهامات، نشر صورة فلسطيني قتلته قوات الأمن الإسرائيلية أثناء الاشتباكات، واستخدام لغة يمكن إدراجها ضمن خطاب الكراهية. وتشير الملفات التي نظرت فيها المفوضية إلى أنه من المشكوك فيه أن يكون احتمال التحريض الفعلي والقصد الجنائي لدى المشتبه فيه واضحين، في عدد من الحالات، بالقدر

(٦٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٣، الفقرة ٤١.

(٧٠) انظر الرأيين رقم ٢٠١٦/١٣ ورقم ٢٠١٦/٢٤.

(٧١) بيانات مقدمة من الشرطة الفلسطينية إلى المفوضية.

(٧٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٩ و٢١ و٢٢؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرات ٢١-٣٦.

(٧٣) وفقاً لهيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ونادي الأسير الفلسطيني، صدرت ٤٧٠ لائحة اتهام استناداً إلى منشورات على الفيسبوك في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (بما في ذلك ٢٢٠ لائحة اتهام صادرة في ٢٠١٧).

الذي يكفي لتبرير المسؤولية الجنائية. ومن غير المستغرب أن يصدر – قبيل انقضاء مدة عقوبة التحريض، التي غالباً ما تفرض استناداً إلى اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة – أمر عسكري لإطالة أمد الاحتجاز استناداً إلى ذرائع أمنية. وقد يظهر أن هناك ما يبرر بعض الحالات، غير أن ثمة خطراً حقيقياً على الفلسطينيين، فيما يبدو، من التعرض للاعتقال بدعوى التحريض على الكراهية فيما هم يمارسون حقهم بشكل مشروع في حرية التعبير عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

٤٢- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتُمِد ما يعرف بـ "قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني" بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦ لعام ٢٠١٧. وقد يمثل هذا القانون خطوة ضرورية لوضع ضوابط بشأن ارتكاب جرائم عبر الإنترنت، غير أنه يثير قلقاً بالغاً من احتمال أن يؤدي إلى الحد من حرية التعبير. فهو يجرم، بوجه خاص، نشر بيانات – وإنشاء مواقع شبكية تهدف إلى نشر هذه البيانات – فيها إخلالٌ بالآداب العامة والنظام العام، أو تهديدٌ لسلامة المجتمع، أو ازدراءٌ للمقدسات والأديان والمعتقدات والقيم الأسرية. ويمكن أن تفسر هذه العبارات الواسعة جداً تفسيراً يقوض حرية التعبير أشد ما يكون التقويض. واعتمد هذا القانون في سياق عام اتسم بفرض قيود على حرية التعبير[٧٤] وصيغ من دون مشورة المجتمع المدني[٧٥]. واستُند إلى هذا القانون أساساً لاعتقال واحتجاز صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان (انظر الفقرات ٥١-٥٢ أدناه). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُحيلت إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٧٧ حالة اعتقال تنطوي على انتهاك للحريات المكفولة.

٤٣- وفي غزة، رصدت المفوضية حالات أفراد تعرضوا للاعتقال والاحتجاز بسبب نشرهم آراء على وسائط التواصل الاجتماعي يمكن أن تعتبر انتقاداً للسلطات في غزة. وفي جميع هذه الحالات، أُخلي سبيل الأشخاص بعد بضعة أيام أو أسابيع، من دون أن يوجه إليهم الاتهام، ما أن وقعوا على تعهدات تنص، بوجه خاص، على التقيد بالقانون والامتناع عن الانتقاد العلني. وتتضمن معظم هذه الحالات التي رصدتها المفوضية ادعاءات تتعلق بالتعرض لسوء المعاملة أثناء الاستجواب.

٤٤- ففي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، اعتقل جهاز الأمن الداخلي مدرساً بسبب منشور على وسائط التواصل الاجتماعي استنكر فيه قول أحد المسؤولين في تصريح له إن غزة تنعم بالازدهار. وأُخلي سبيله بعد أربعة أيام. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتقل جهاز الأمن الداخلي فلسطينياً آخر من غزة – اشتهر بموقفه الناقد للسلطات في غزة – استناداً إلى اتهامات التحريض التي نسبت إليه بعد أن دعا على وسائط التواصل الاجتماعي إلى الاحتجاج بشأن أزمة الكهرباء. وأُخلي سبيله بعد ١٢ يوماً. ورصدت المفوضية أيضاً حالة شخص احتجز بتهمة مشاركته المزعومة في احتجاجات شعبية بشأن أزمة الكهرباء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي حالة أخرى، وقعت في يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تعرض أمين سر هيئة العمل الوطني في غزة، محمود سليمان محمد الزق، الذي اشتهر بانتقاده للسلطات في غزة للاعتداء والاختطاف على أيدي أشخاص مجهولين. وأخلي سبيله في اليوم نفسه بعد أن أُوعِز إليه بالكف عن الخوض في الشأن السياسي، بما في ذلك ما تعلق منه بأزمة الكهرباء.

(٧٤) حجب ٢٧ موقعاً شبكياً – ترتبط أساساً بحركة حماس أو زعيم المعارضة محمد دحلان – بقرار من النائب العام في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ولا تزال هذه المواقع محجوبة حتى لحظة كتابة هذا التقرير (انظر A/HRC/37/38).

(٧٥) وافقت السلطة الفلسطينية على تنقيح هذا القانون بعد أن انتقده المجتمع المدني بشدة. وكانت هذه العملية في طور التنفيذ لحظة كتابة هذا التقرير.

٤٥- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتقل جهاز الأمن الداخلي أحد الناشطين على وسائط التواصل الاجتماعي، وهو عضو في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، بسبب نشره نصاً مقتبساً من روايةٍ لكاتب فلسطيني عن محنة اللاجئين الفلسطينيين، حسبما أفادت به التقارير. واحتُجِز لمدة يومين. وتأجَّل السماح له بالاتصال بمحام وبأسرته، ويزعم أنه تعرض لسوء المعاملة.

٢- الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

٤٦- لجأت جميع الجهات المسؤولة إلى اعتقال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم. ويمكن أن تعدَّ هذه الحالات بمثابة احتجاز تعسفي لأنه من المرجح أن يكون الدافع وراء هذه الاعتقالات هو ممارسة الأفراد لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع.

٤٧- فقد اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عمر نزال، وهو صحفي فلسطيني وعضو في نقابة الصحفيين الفلسطينيين، عندما كان يهمُّ بعبور جسر الكرامة/اللنبي/الملك حسين لتمثيل النقابة في اجتماع كان سيُعقد في سراييفو[٧٦]. وصدر الأمر الأول بإيداعه الاحتجاز الإداري لمدة أربعة أشهر مددت ثلاث مرات، ليصل مجموع المدة إلى ١٠ أشهر. وفي نهاية المطاف، أخلي سبيل السيد نزال في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧. واستند في قرار احتجازه إلى انتمائه المزعوم إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين باعتبار ذلك يشكل خطراً على أمن إسرائيل. لكنه لم يُستجوب بشأن مسألة انتمائه السياسي فحسب، بل استُجوب أيضاً بشأن عمله كصحفي وعضويته في النقابة. وفي قرار صادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وافق القاضي العسكري على إيداعه الاحتجاز الإداري، على أساس أن المحتجز لا يمكن أن يحاكم بموجب الإجراءات الجنائية بسبب سرية الأدلة. ويمكن أن يشي ذلك بأن الاحتجاز الإداري يستخدم بديلاً للإجراءات الجنائية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي[٧٧].

٤٨- أما حسن الصفدي، وهو صحفي فلسطيني ومنسق شؤون الإعلام لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية)، فكان لا يزال قيد الاحتجاز الإداري خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد اعتقلته قوات الأمن الإسرائيلية، في ١ أيار/مايو ٢٠١٦، لدى عبوره جسر الكرامة/اللنبي/جسر الملك حسين الحدودي عائداً من تونس حيث حضر مؤتمر الشباب العربي، وذلك بسبب زيارته لبنان قبل ذلك بـ ١٥ شهراً. وكان من المقرر أن يُخلى سبيله بكفالة، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حين صدر أمرٌ بإيداعه الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر، وجدد هذا الأمر مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع أنه كان قد حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي نهاية المطاف، أُفرج عن السيد صفدي، في ٧ كانون الأول/ديسمبر، بعد أن قضى أكثر من عام ونصف العام في الاحتجاز الإداري[٧٨].

٤٩- وهناك فلسطيني آخر من المدافعين عن حقوق الإنسان، كان لا يزال قيد الاحتجاز الإداري الإسرائيلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، هو حسن كراجة، منسق برامج الشباب في حركة "مقاومة الجدار". وأُخلي سبيله في عام ٢٠١٤ بعد قضاء عقوبة بالسجن لمدة ٢٢ شهراً بسبب زيارته لبنان، ثم اعتُقل مجدداً في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ بزعم انتمائه إلى الجبهة الشعبية

(٧٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٣١.

(٧٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦٨؛ وتعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية عليها لعام ١٩٥٨.

(٧٨) أُفرج عن حسن الصفدي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

لتحرير فلسطين والحراك الشعبي، وهي حركة شبابية فلسطينية حظرتها إسرائيل في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بزعم ضلوعها في تنفيذ أنشطة إرهابية ضد إسرائيل. وأُخلي سبيل السيد كراجة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويبدو أن إسرائيل تستخدم الاحتجاز الإداري، تحت غطاء الشرعية، لاحتجاز الفلسطينيين عقاباً لهم على ممارسة الحريات المكفولة، على أساس أن ذلك من شأنه أن يُخل بأمن إسرائيل.

٥٠- وكما ذكر كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧[٧٩]، فإن حالة عيسى عمرو، وهو فلسطيني يدافع عن حقوق الإنسان ويقود جمعية "شباب ضد الاستيطان" في مدينة الخليل، لا تزال مدعاة للقلق. فقد تعرض السيد عمرو، المعروف بدعوته إلى نبذ العنف، للمضايقات بشكل منتظم واعتقلته قوات الأمن الإسرائيلية عدة مرات كان آخرها في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦[٨٠]. وعقدت محكمة عوفر أول جلسة استماع للنظر في قضيته في يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتتضمن لائحة الاتهام الصادرة في حقه ١٨ تهمة، بعضها يعود إلى عام ٢٠١٠. وتشمل التهم، التي هي تهم متكررة في جزء كبير منها، مزاعم تتعلق بالاعتداء وإهانة جنود ومنعهم من أداء مهامهم، والتحريض على المشاركة في تجمعات من دون الحصول على تصريح. والوقائع المبلغ عنها، وهي وقائع بنيت عليها الاتهامات، تبدو سخيفة في سياق المظاهرات السلمية والحضور العسكري الكثيف في الخليل. ففي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٧، رفضت المحكمة ادعاء محامي الدفاع الذي دفع بأن محاكمة السيد عمرو استناداً إلى اتهامات قديمة تشكل وجهاً من وجوه إساءة استخدام العدالة الغرض منه وقفَ نشاطه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ويظهر من رصد المفوضية للمحاكمات أن قوات الأمن الإسرائيلية والنواب العامين العسكريين لا يميزون بين الاحتجاج العنيف وغير العنيف، وبين التحريض والممارسة المشروعة لحرية التعبير، وأن ممارسة حرية التعبير والتظاهر السلمي تعتبر من الأفعال التي تخل بالسلم أو تضر بالنظام العام[٨١].

٥١- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، كان السيد عمرو يخضع للمحاكمة أمام محكمة عسكرية إسرائيلية – وهي عملية لم تكن قد انتهت بعد لحظة كتابة هذا التقرير – حين اعتقله جهاز الأمن الوقائي استناداً إلى قانون الجرائم الإلكترونية الذي سُنَّ حديثاً. ويعزى سبب اعتقاله إلى تشكيكه على وسائط التواصل الاجتماعي في قرار اعتقال السلطة الفلسطينية مديرَ إذاعة الحرية، أيمن القواسمة. ويرى السيد عمرو أن اعتقاله قد تكون له علاقة بكشفه أسماء عدد من المسؤولين الفلسطينيين في سياق قضايا فساد، وكذلك بترشحه لخوض آخر الانتخابات البلدية الفلسطينية. وأُخلي سبيله بكفالة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وكان – حتى لحظة كتابة هذا التقرير – ينتظر صدور قرار نهائي من المحكمة. وتمثل قضية السيد عمرو قضية رمزية لكونها تظهر مخاطر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال والملاحقة على أيدي السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على حد سواء.

(٧٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21855&LangID=E.

(٨٠) انظر A/71/355، الفقرة ٣٣؛ وA/HRC/34/36، الفقرة ٤٧.

(٨١) تحُدُّ الأوامر العسكرية من حرية التعبير والتجمع (الأمر العسكري رقم ١٦٥١، المادة ٢٥١(ب) والأمر رقم ١٠١ الخاص بحظر أعمال التحريض والدعاية العدائية).

٥٢- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، اعتقل جهاز المخابرات العامة ستة صحفيين بموجب قانون الجرائم الإلكترونية في الخليل وبيت لحم ونابلس. وأُخليَ سبيلهم بعد ستة أيام، نتيجة الضغوط التي مارستها نقابة الصحفيين الفلسطينيين. وأفيد بأنهم استُجوبوا بشأن نشر معلومات تندرج ضمن النطاق الواسع لقانون الجرائم الإلكترونية، ويمكن أن تؤثر على أمن السلطة الفلسطينية. ولكن لم تصدر ضدهم لائحة اتهام. ويرى الصحفيون الذين قابلتهم المفوضية أن اعتقالهم له صلة بالانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة وباعتقال أحد الصحفيين في غزة على النحو المبين في الفقرة التالية[٨٢].

٥٣- واعتقل جهاز الأمن الداخلي مراسل إحدى القنوات التلفزيونية الفلسطينية، في غزة في ١٦ حزيران/يونيه، استناداً إلى ادعاءات التعاون مع السلطة الفلسطينية. ولم يُستَند إلى أي أمر قضائي في احتجازه، الذي مُدِّد بموجب السلطة الممنوحة للنائب العام العسكري، واستمر مدة شهرين تقريباً. وحرم من إمكانية الاستعانة بممثل قانوني داخل مرفق الاحتجاز والتقى بمحاميه أول مرة في المحكمة بعد مرور شهر على اعتقاله. وفي نهاية المطاف، أخلي سبيله بكفالة قدرها ٢٠٠ دولار في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٧. وكانت هناك مخاوف أيضاً من أن يكون قد تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه.

٥٤- وعقب إعلان السلطات في غزة، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتزامها اتخاذ إجراءات ضد الأفراد والمؤسسات التي تروج شائعات، اعتُقل صحفي من مدينة غزة في ٢٥ نيسان/أبريل واحتجز حتى اليوم التالي بزعم أنه روج معلومات كاذبة في وسائط الإعلام الفلسطينية. وأخلي سبيله بعد أن تعهد كتابةً بعدم تقويض سيادة القانون والنظام من خلال نشر الشائعات. ونشر أيضاً تصويباً واعتذر من قرائه.

٣- الانتماء السياسي

٥٥- اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، القياديتيْن في المجتمع المدني الفلسطيني، خالدة جرار وختام سعافين أثناء مداهمة منزليْهما، بزعم انتمائهما إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهو ادعاء تنفيه كلتا السيدتين. وتشغل السيدة سعافين منصب رئيس اتحاد المرأة الفلسطينية، وهي منظمة تعمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المجتمعية للمرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما السيدة جرار، فهي عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني ومن ذوي المواقف الجريئة في انتقاد الاحتلال الإسرائيلي. وهي أيضاً عضو في مجلس إدارة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان وفي اللجنة الوطنية العليا لمتابعة ملف انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولي. ولم تتح للمحتجزتيْن ولا لمحاميْهما إمكانية الاطلاع على المواد المقدمة ضدهما، والتي تحيطها المحكمة بالسرية. وأخلي سبيل السيدة سعافين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد إكمال مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في أمر الاحتجاز الإداري، في حين ستنقضي، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مدة الستة أشهر المنصوص عليها في أمر احتجاز السيدة جرار[٨٣].

(٨٢) انظر A/HRC/37/38، الفقرة ٦٠، للاطلاع على ملخص لحالة أخرى تتعلق باحتجاز صحفي يحتمل أن يكون احتجازاً تعسفياً.

(٨٣) احتجزت السيدة جرار لمدة ١٤ شهراً بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، لأنه كان من المقرر أن تحاكم بسبب انتمائها المزعوم إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وتراجعت المحكمة العسكرية عن قرار إخلاء سبيلها بكفالة بعد الاستئناف الذي قدمته النيابة. وأُخلي سبيلها في حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعد موافقتها على اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة؛ انظر أيضاً رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٦/١٥.

٥٦- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، أقدمت قوات الأمن الإسرائيلية على اعتقال عضو آخر في المجلس التشريعي الفلسطيني، هي سميرة حلايقة أثناء تنفيذ مداهمة ليلية. ونقلت إلى سجن عوفر، وخضعت، بحسب التقارير، للاستجواب بشأن انتمائها المزعوم إلى حركة حماس خلال انتخابات عام ٢٠٠٦ وبشأن الآراء السياسية التي تعرب عنها في وسائط التواصل الاجتماعي. واتهمت بالتحريض والمشاركة في الأنشطة التي تنظمها حماس. وقد رفضت تلك الاتهامات، التي ترتبط، في رأيها، بمشاركتها في أنشطة مشروعة، من قبيل المشاركة في تجمعات سلمية تدعو إلى احترام حقوق الفلسطينيين. وأمرت المحكمة مرتين بإخلاء سبيلها لعدم كفاية الأدلة. وتطلب الأمر صدور أمرٍ ثالثٍ لكي يُخلى سبيلها بكفالة، في نهاية المطاف، في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وحتى لحظة كتابة هذا التقرير، كانت جلسات الاستماع، التي عقدت للنظر في قضية السيدة حلايقة، لا تزال مستمرة. وهناك مخاوف من أن تكون قد تعرضت لسوء المعاملة أثناء اعتقالها واحتجازها، وحرمت من الحصول على العلاج المناسب.

٥٧- وفي الضفة الغربية، هناك شواغل بشأن اعتقال السلطات الفلسطينية للأشخاص الذي يعارضون سياساتها. ففي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، تعرض وحيد أبو مارية، المعروف بمعارضته للسلطة الفلسطينية، للاعتقال، في منزله بمحافظة الخليل، على أيدي قوات الأمن الفلسطينية المشتركة بناء على أوامر من جهاز الأمن الوقائي. وقد احتجز لدى جهاز المخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية، وجهاز الأمن الوقائي في أريحا، إلى أن أُفرج عنه، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بعد أربعة أيام من صدور الأمر القضائي بالإفراج عنه من دون أن تصدر ضده لائحة اتهام. ويثير اعتقاله في الحبس الانفرادي مدة أربعة أيام شواغل بشأن تعرضه لسوء المعاملة، بما في ذلك تعذيبه أثناء الاستجواب.

٥٨- وفي الخليل، اعتُقل عدة أشخاص أثناء مشاركتهم في مظاهرات سلمية، لأسباب منها على وجه الخصوص، الانتماء المزعوم إلى حزب التحرير، وهو منظمة إسلامية تنتقد السلطة الفلسطينية. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتقل جهاز الأمن الوقائي حوالي ٥٠ شخصاً خلال إحدى المظاهرات. وأقدم عناصر هذا الجهاز، أثناء تفريق الحشود بالقوة، على مهاجمة عشرات المشاركين والمارة واعتقلوهم ثم أخلوا سبيلهم جميعاً في غضون ٢٤ ساعة. وفي اليوم نفسه، اعتُقلت أيضاً شخصيات قيادية من حزب التحرير عند نقاط التفتيش وهم في طريقهم إلى المدينة. واحتُجزوا لدى جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل، ثم نقلوا في وقت لاحق إلى أريحا، حيث احتجزوا لمدة تتراوح بين ٧ أيام و١٥ يوماً من دون أن تصدر ضدهم لائحة اتهام. ونُفذت، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، عملية مماثلة شملت اعتقال أشخاص يُزعم أنهم ينتمون إلى حزب التحرير، وذكرت التقارير أن شخصين منهم ظلا محتجزين لدى جهاز المخابرات العامة لمدة تزيد عن شهر.

٥٩- وفي غزة، احتجز جهاز الأمن الداخلي أيضاً أشخاصاً بسبب انتمائهم السياسي. ففي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتقل هذا الجهاز سيدةً واحتجزها لمدة ١٠ أيام خضعت خلالها، بحسب التقارير، للاستجواب بشأن انتمائها السياسي إلى حركة فتح. وأخلي سبيلها من دون أن يوجه الاتهام لها رسمياً. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير تواصل تنفيذ عمليات الاعتقال والاحتجاز ضد أعضاء الجماعات السلفية الذين يمثل فهمهم المتشدد للإسلام السياسي، في نظر حركة حماس، تهديداً لنظامها[٨٤]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نفذت

(٨٤) انظر A/HRC/28/80، الفقرة ٥٣.

قوات الأمن في غزة حملةً اعتقلت خلالها العشرات من أعضاء الجماعات السلفية. وطالت الاعتقالات أعضاء آخرين خلال حملة ثانية أعقبت هجوماً انتحارياً نُفذ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويحتجز جهاز الأمن الداخلي حالياً العديد منهم، بينهم أطفال، ولم توجه إلى بعضهم أي تهمة حتى الآن.

٦٠- وقد وثقت المفوضية حالتي الاعتقال التاليتين، وهما حالتان استند فيهما إلى ادعاءات الانتماء إلى الجماعات السلفية. ففي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتُقِل رجل من رفح أثناء عملية مشتركة نفذها جهاز الأمن الداخلي وكتائب عز الدين القسام. ومثل أمام المحكمة العسكرية، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حيث لم يتمكن النائب العام من تقديم أي أدلة ضده. وأفرج عنه في نهاية المطاف في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ من دون أن يوجه له الاتهام رسمياً. وذكرت التقارير أنه تعرض لسوء المعاملة أثناء استجوابه. وأفيد بأن رجلاً آخر من مدينة غزة تعرض للاعتقال، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على أيدي أشخاص مقنعين ينتمون إلى جهاز الأمن الداخلي. وعلى الرغم من أن المحكمة العسكرية أمرت بالإفراج عنه بكفالة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، فإن جهاز الأمن الداخلي امتنع عن تنفيذ هذا الأمر حتى تاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بعد تدخل مدير قوى الأمن. وحتى لحظة كتابة هذا التقرير، عقدت خمس جلسات استماع ولم يكن قد صدر أي قرار بعد.

رابعاً- الاستنتاج والتوصيات

٦١- يوجز هذا التقرير مدى الخطر الكبير على الفلسطينيين من التعرض لسلب الحرية تعسفاً، على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية وجهاز الأمن الوقائي على حد سواء. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الفلسطينيين الذين يجاهرون بمعارضتهم للاحتلال الإسرائيلي، أو لسياسات حكومتهم في الضفة الغربية أو في غزة. وقد استُهدف الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان بصفة خاصة في هذا السياق. وتظهر الحالات التي رصدتها المفوضية مدى تعرض الفلسطينيين لخطر الاعتقال بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية، أو التشكيك فيما يصدر عن حكومتهم من أفعال – بما في ذلك على وسائط التواصل الاجتماعي – أو بسبب انتمائهم السياسي المزعوم.

٦٢- وفي حين تجيز التشريعات الإسرائيلية الاحتجاز الإداري لأجل غير محدد، تُتجاوزُ الضمانات الفلسطينية التي تمنع سلب الحرية تعسفاً من خلال استخدام السلطات التنفيذية. وتستخدم السلطات الإسرائيلية والسلطات الفلسطينية على حد سواء الاحتجاز الإداري للالتفاف على نظام العدالة الجنائية الوطنية من أجل احتجاز أشخاص، استناداً إلى أسباب أمنية غامضة أو غير معلنة، تكون الأدلة المقدمة ضدهم غير كافية، أو يكون قد تقرر الإفراج عنهم. وتكشف الحالات التي رصدتها المفوضية مدى تجاهل جميع الجهات المسؤولة بشكل سافر لمبدأ المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما عندما يعد الشخص مصدر خطرٍ على الأمن الوطني أو النظام العام أو التماسك السياسي، أو مصدراً لمعلومات تهمُّ السلطات.

٦٣- ويتعرض الفلسطينيون، بمن فيهم الأطفال، للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ويزيد جهل المحتجزين بأسباب احتجازهم ومدته كذلك من درجة انتهاك الحقوق التي تشكل عماد كرامة

الإنسان، بالإضافة إلى إخلال إسرائيل بالتزاماتها – بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال – بمعاملة السكان الفلسطينيين معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ومن الأسباب التي تحمل على القلق الشديد أن الاحتجاز يكون على ما يبدو، في معظم الحالات، نابعاً من دوافع تمييزية، بما في ذلك الدين والأصل الوطني والمولد وأي وضع آخر والرأي سياسياً أو غير سياسي.

٦٤- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق قابل للإعمال في الحصول على تعويض(٨٥). ومع ذلك، لا يوجد هناك سبيل واقعي يتيح لضحايا الاحتجاز التعسفي الفلسطينيين إمكانية التماس الانتصاف، لأن احتجازهم عادة ما يكون تحت غطاء الشرعية المتمثل في صدور حكم عن القضاء أو قرار عن السلطة التنفيذية.

توصيات موجهة إلى جميع الجهات المسؤولة

٦٥- يجب أن تتوقف فوراً جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين، وأن تجري بشأنها تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة؛ ولا بد من محاسبة المسؤولين وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا. ويجب على جميع الجهات المسؤولة والأطراف احترام القانون الدولي والامتثال لالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٦٦- يجب أن تضع جميع الجهات المسؤولة حداً لممارساتها التي تعد بمثابة احتجاز تعسفي، وينبغي، على وجه الخصوص، أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري، وضمان السرعة في توجيه الاتهام إلى جميع الأشخاص المودعين الاحتجاز الإداري أو إخلاء سبيلهم؛

(ب) ضمان احترام حقوق المحتجزين، بما في ذلك جميع الحقوق التي تشكل عماد المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع وفي عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة؛

(ج) ضمان معاملة جميع الأطفال معاملة تولي الاعتبار الواجب لسنهم، وضمان عدم اللجوء إلى احتجازهم إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، على أن يكون ذلك بغرض إعادة التأهيل؛

(د) احترام الحق في حرية التعبير وفي الرأي وفي التجمع السلمي وحماية هذه الحقوق وإعمالها، وإلغاء جميع القيود غير القانونية المفروضة على هذه الحقوق من القانون الوضعي؛

(هـ) ضمان احترام وحماية حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وضمان تمكنهم من أداء مهامهم من دون مضايقة أو إجراءات قانونية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) ضمان حصول ضحايا الاحتجاز التعسفي على التعويض المناسب.

---

(٨٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(٥).